

ص-2025-08-30103-7400000

من المديرية العامة للأداءات

إلى

2 - سبتمبر 2025

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 19 مارس 2025 .

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين فرع "الجمعية الإيطالية بتونس" من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع "NASIJ-Nouvelle Alternatives Soutenables pour l'Insertion des jeunes dans le secteur textile" الممول بهبة من قبل الوكالة الإيطالية في إطار اتفاقية مبرمة بين الوكالة المذكورة و الجمعية الإيطالية " بالشراكة عند التنفيذ مع جمعية " بتونس من التصرف في الهبة و لتنفيذ المشروع تم تكليف فرع جمعية " بتونس من التصرف في الهبة و السهر على حسن تنفيذ المشروع بصفته هيكل تنفيذ و التي تولت في نفس الغرض ابرام اتفاقية شراكة بينها وبين متصرفين شركاء يخصص لكل منهم مبلغ محدد من الهبة المذكورة و من ضمنهم جمعية " بمبلغ قدره Euro 107.000 لتقديم الخبرة الفنية و تدريب المدربين لتعزيز الحقوق و الإدماج للأشخاص ذوي الإعاقة .
وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل على ضوء شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس و باعتبار ان جمعية " من ضمن المكففين بالتصرف في الهبة الممنوحة من الوكالة الإيطالية للتعاون و التنمية فإنه يمكنها الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المنصوص عليها باتفاقية التمويل على ضوء شهادة عامة تسلم في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وذلك شريطة التنصيص من قبل المزودين ضمن الفواتير على عبارة (لفائدة "الجمعية الإيطالية بتونس لتنفيذ مشروع "NASIJ").

مع الإشارة إلى أنّ الامتياز المذكور لا يشمل المقتنيات التي ستبقى على ملك الممول عند الانتهاء من المشروع.

هذا ويتعين الإدلاء لدى المصالح المذكورة بما يفيد إعلام الكاتب العام للحكومة بالهبة
الممنوحة من قبل الوكالة الإيطالية وذلك وفقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم
عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق
التي تثبت التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة.
وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

الرئيس العام للأزواج
بالنيابة نور الدين بوقرية